

توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي في كتابه "الكوكب الدرّي"

د. خالد بن سعود بن فارس المطيمي

قسم النحو والصرف وفقه اللغة

كلية اللغة العربية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

مُلَخَّصُ البَحْثِ

تهدف الدراسة إلى بيان مدى تأثير دلالة الصيغة الصرفية في المعنى الفقهي، سواء كانت هذه الدلالة هي المعتبرة عند أرباب الصناعة النحوية، أم كانت محمولة على الحقيقة أو المجاز، أم كانت محمولة على المشترك اللفظي، أم كانت مما حمل على معنى آخر بأدلة سياقية، كل ذلك من خلال دراسة وصفية تحليلية لتطبيقات النحو الفقهية مما كتبه جمال الدين الإسني (ت ٧٧٢ هـ) في "الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية" مع توضيح العوامل المؤثرة في دلالة الصيغة عنده.

**Using Form denotation in Islamic jurisprudence as in
Alasne's Book titled "Al-Kawkab Aldurry"
(The Shining Planet)**

Prepared by

Dr. Khalid Saud Faris Alosimi

Faculty Member in Department of Grammar, Morphology & Philology
College of Arabic Language at Riyadh

Abstract:

This study aims to show influence of morphological form on jurist meaning whether this denotation is adopted by grammar scholars or it taken as a truth, metaphor, joint meaning or as another meaning according to the context through descriptive and analytical study to juristic grammatical applications which were written by " Jamal Aldeen Alasne" (Died in 772 H.) in his book titled "Al-Kawkab Aldurry (The Shining Planet) misinterpretation of juristic branches by grammatical rules " with showing the affecting factors on form denotation.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد:

فيولي دارسو اللغة الجوانب التطبيقية عناية كبيرة، فهذه كتب في إعراب القرآن، وهذه مصنفات في توجيه القراءات، وتلك مؤلفات خاصة بالشواهد الشعرية وتخريجها وإعرابها، وغيرها كثير، بل ظهرت دراسات عديدة تعنى باستعمالات المعاصرين سواء أكانت في التراكيب، أم في الأبنية والصيغ، أم في الدلالة والمعنى، لكن الدراسات التي تعنى بتنزيل قواعد اللغة على الفروع الفقهية، أو تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية تعد قليلة جداً بالمقارنة إلى ما سبق، وممن أسهم في هذا المجال الإسنوي في كتابه "الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية"، وقد وجدته عني بتوظيف بعض القواعد النحوية والصرفية في تخريج الفروع الفقهية عليها، وهذا المنهج حقيق بأن يكشف عن كنهه وأن تسبر معالمه، ومن هذا المنطلق رأيت أن أكتب بحثاً بعنوان: "توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي في كتابه الكوكب الدرّي".

والذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع:

- ١- قلة الدراسات التي تعنى بجانب التطبيق في الفروع الفقهية، مع الحاجة إلى إثراء الدراسات اللغوية التطبيقية عموماً.
- ٢- أن علم الدلالة من علوم اللغة المهمة التي يحتاج إليها طلاب الشريعة حاجة ماسة، وإن كان القصور في تعلّمها وتعليمها حاصلاً.
- ٣- أنني وجدت الإسنوي قد عني بجانب الصيغة وتوظيفها في مواطن عدة.

ولم أتعرض للدراسات السابقة؛ لأنني لم أقف على دراسة عنيت بتوظيف دلالة الصيغة في الجانب الفقهي عند العلامة الإسنوي أو عند عالم آخر.

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وفصلين:

المقدمة وفيها بينت سبب الكتابة فيه، والخطة والمنهج.

التمهيد وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المراد بـ(دلالة الصيغة).

المبحث الثاني: تعريف موجز بالإسنوي وكتابه الكوكب الدرّي.

الفصل الأول: طُرُق توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأخذ بمعنى الصيغة المقرر في كتب النحو والصرف.

المبحث الثاني: الحمل على الحقيقة أو المجاز.

المبحث الثالث: الحمل على المشترك اللفظي.

المبحث الرابع: اختيار دلالة من الدلالات التي تدل عليها الصيغة

لاعتبارات معنوية.

المبحث الخامس: الاعتداد بالسياق الذي وردت فيه الصيغة.

الفصل الثاني: العوامل المؤثرة في دلالة الصيغة عند الإسنوي ومظاهر

التأثير.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العوامل المؤثرة في دلالة الصيغة عنده. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف النحويين في دلالتها.

المطلب الثاني: معارضة دلالة دليل آخر.

المطلب الثالث: النظر في قصد المتكلم.

المطلب الرابع: الاعتماد بالاستصحاب.

المبحث الثاني: مظاهر تأثير دلالة الصيغة في الأحكام الفقهية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختلاف الحكم لاختلاف مدلولها.

المطلب الثاني: تعدد الفروع والأبواب للصيغة الواحدة.

أما من حيث المنهج فإن هذا النمط من الدراسات يستلزم أن تكون الدراسة وصفية، يمتزج معها المنهج التحليلي عند تحليل طريقتيه في توظيف الصيغة، للوصول إلى الحكم، وقد اعتمدت على ما أورده الإسنوي من مسائل لغوية، رابطاً ذلك بما هو مقرر في كتب النحويين والتصريفيين.

ثم إنني أبين وجه توظيفه دلالة الصيغة في المسألة الفقهية، فإن كانت هناك عوامل مؤثرة في تلك الدلالة أوضحتها، وإلا ذكرت نتيجة ذلك الربط بين المعنى المتحصل من الصيغة والحكم الفقهي.

وقد وثقت كل ما نقلته من أقوال وآراء واستشهادات، بالعزو إلى مصادرها ما أمكنني ذلك.

المبحث الأول

المراد بـ(دلالة الصيغة)

١-الدلالة^(١):

الدلالة: مصدر لـ(دَلَّ) من باب (قَتَلَ)، يقال: دلَّه على الشيء، وإليه، يدلُّ دلالة ودلالة بالكسر والفتح، وذكر صاحب القاموس أنه يثَلَّث^(٢)، أي: أنه يقال أيضاً: الدُّلالة بالضم. والفتح أعلى اللغات فيها^(٣).

ومعنى الدلالة: الإرشاد، وتُجمَع على: دلائل ودلالات.

لكن يقال: الدِّلالة، بالكسر، ويراد به اسم لعمل الدَّلال، الذي يعمل للآخرين بالأجر بيعاً أو شراءً، ويسمى: سمساراً، ومن ينادي على السلعة لتباع، ويطلق -أيضاً- على ما يجعل للدليل أو الدَّلال من أجره^(٤).

وأقرب ما يقال عن المراد بالدلالة هنا: كَوْنُ اللفظ متى أُطْلِقَ فُهِمَ منه معناه، للعلم بوضعه^(٥).

٢-الصيغة:

أما الصيغة فترد في كتب التراث مرادفة للبنية والهيئة، من ذلك أن ابن جنّي يقول: "قد دلَّت الدلالة على وجوب مخالفة صيغة الماضي لصيغة المضارع؛ إذ الغرض في صيغ هذه المثل إنما هو لإفادة الأزمنة، فجُعِلَ لكل زمان مثالاً"^(٦). يريد هيئة الماضي وبنيته.

وكذلك قال أبو البركات الأنباري: "إن قال قائل: ما التشنية؟ قيل: التشنية صيغة مبنية للدلالة على الاثنين"^(٧).

ويقول الجامي في شروط ما يجمع جمع السلامة للمذكورين: "الشرط

الثالث: أن لا يكون ذلك الاسم (فعلان فعلى) أي: مذكراً غير مستوف تلك الصيغة مع المؤنث، بل يكون المذكر على صيغة (فعلان) والمؤنث على صيغة (فعلى) مثل: سكران سكرى^(٨).

وهذا كثير، أعني استعمال لفظ (صيغة) مراداً بها الهيئة والبنية، وإن كان هذا اللفظ (صيغة) لم يوضع مصطلحاً لشيء معين، ولذا يمكن أن يقال إن الصيغة: هي هيئة كلمة توجب تأليفاً خاصاً لحروفها الأصلية والزائدة، ولحركاتها وسكناتها، وتدل بهيئتها على معنى.

والصيغ الواردة في العربية الفصحى محددة، تبلغ بالإجمال قرابة أربعمائة صيغة^(٩)، وتتميز هذه الصيغ بأن لكل صيغة معنى أو معاني تدل عليها بهيئتها، بغض النظر عن السياق الذي هي فيه.

وقد عني العلماء بهذه الصيغ ومعانيها فعقدوا باباً يسمى "باب معاني صيغ الزوائد"^(١٠)، وهم لا يتناولون فيه معاني الصيغ كلها، بل بعضها، غير أنهم يبينون معاني صيغ أخرى في أبوابها كصيغ الأفعال والتعجب والتفضيل.

وإن ضرورة معرفة معاني الصيغ في العربية تكمن في كونها إحدى وسائل تحديد المعنى اللغوي، ومن ثمّ فيمكن أن يقال: إن دلالة الصيغة تعني: الدلالة التي تحصل من مجرد معرفة الصيغة المستعملة.

وأخيراً لابد من التفريق بين قولهم: "دلالة الصيغة" وقولهم: "الدلالة بالصيغة"، وأوجه الفرق^(١١):

- ١- أن محل دلالة الصيغة القلب، ومحل الدلالة بالصيغة اللسان.
- ٢- أن دلالة الصيغة صفةٌ للسامع، والدلالة بالصيغة صفةٌ للمتكلم.
- ٣- أن الدلالة بالصيغة سببٌ، ودلالة الصيغة مسببٌ عنها.

المبحث الثاني

تعريف موجز بالإسنوي وكتابه

أولاً: التعريف بالإسنوي^(١٢):

١ - اسمه ونسبه:

هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي الإسنوي الشافعي، يكنى بأبي محمد، ويلقب بجمال الدين، ينتهي نسبه إلى بني أمية من قریش، ولذا يقال عنه في بعض الكتب (الأموي أو القرشي).

أما الإسنوي فهي نسبة إلى مدينة "إسنا" بالكسر ثم السكون^(١٣)، إحدى المدن المصرية، تقع في ناحية الصعيد دون أسوان وبلاد النوبة^(١٤)، ويقال في النسب إليها: إسنوي وإسنائي، غير أن صاحب القاموس ذكر أن (إسنا) تنطق بكسر الهمزة وفتحها^(١٥)، وترتب على فتح همزتها أن يقال في النسبة إليها: أسنوي وأسنائي.

أما الشافعي فلأنه أحد فقهاء المذهب الشافعي، بل هو أحد المبرزين فيه، قال السيوطي عنه: "انتهت إليه رياسة الشافعية، وصار المشار إليه بالديار المصرية"^(١٦).

٢ - مولده ونشأته:

ولد جمال الدين الإسنوي في العشر الأخيرة من ذي الحجة، سنة أربع وسبعمائة بإسنا^(١٧)، وبدأ بها التعلّم، ثم انتقل إلى القاهرة سنة إحدى وعشرين وسبعمائة، وأخذ عن جمع من العلماء، ولم يلبث أن تصدر للإقراء والتدريس، وقد تولى التدريس بالجامع الطولوني، وتولى وكالة بيت المال والحسبة، وفي أواخر عمره انقطع للتصنيف والتدريس^(١٨).

٣- شيوخه وتلاميذه:

أ- شيوخه:

تلقى الإسنوي العلم عن جمع كثير من العلماء، وذلك في فنون كثيرة، ومن أشهر من أخذ عنهم^(١٩):

- محمد بن عبد الصمد، القطب السنباطي، ت ٧٢٢هـ.
- علي بن أحمد، أبو الحسن الأنصاري، والد سراج الدين ابن الملقن، ت ٧٢٣هـ.

- علي بن إسماعيل، أبو الحسن علاء الدين القزويني، ت ٧٢٩هـ.
- محمد بن عبدالرحمن بن عمر، جلال الدين القزويني، ت ٧٣٩هـ.
- أبو بكر بن إسماعيل بن عبدالعزيز الزنكلوني، ت ٧٤٠هـ.
- محمد بن يوسف، أبو حيان الأندلسي، ت ٧٤٥هـ.
- علي بن عبدالكافي، تقي الدين السبكي، ت ٧٥٦هـ.
ب- تلاميذه:

أخذ عن الإسنوي جمع غفير لا يمكن حصرهم، من أبرزهم^(٢٠):

- محمد بن موسى اللخمي، المعروف بابن سند، ت ٧٩٢هـ.
- إبراهيم بن موسى، أبو محمد برهان الدين الأبناسي، ت ٨٠١هـ.
- عمر بن أبي الحسن، أبو حفص سراج الدين ابن الملقن، ت ٨٠٤هـ.
- عبد الرحيم بن الحسين بن أبي بكر، زين الدين، الحافظ العراقي، ت ٨٠٦هـ.
- أحمد بن عماد الأفهسي، ابن العماد الفقيه، ت ٨٠٨هـ.
- محمد بن موسى، أبو البقاء كمال الدين الدميري، (صاحب حياة الحيوان) ت ٨٠٨هـ.

- إبراهيم بن أحمد، برهان الدين البيجوري، ت ٨٢٥هـ.

٤ - مؤلفاته:

للإسنوي مؤلفات كثيرة^(٢١)، عدّد منها محقق كتاب "التمهيد" ثلاثة وعشرين مصنفاً^(٢٢)، وفي مقدمة تحقيق "طبقات الشافعية"، أوصلها المحقق إلى اثنين وثلاثين مؤلفاً^(٢٣)، أما محقق كتاب "الكوكب الدرّي" فبلغت عنده ثلاثة وثلاثين مؤلفاً^(٢٤)، من أهمها:

- تصحيح التنبيه في الفقه.
- التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول.
- شرح عروض ابن الحاجب.
- طبقات الفقهاء الشافعية.
- الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية.
- المهمات.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول.
- التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول.

٥ - وفاته:

توفي جمال الدين الإسنوي ليلة الأحد، الثامن عشر من جمادى الأولى، سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة، وله سبع وستون سنة^(٢٥)، ودفن بمصر.

ثانياً: التعريف بكتاب (الكوكب الدرّي) فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية):

١ - اسمه:

ذكر الدكتور محمد حسن عواد محقق الكتاب أن اسمه كاملاً كما هو في النسخة الأصل: "الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع

الفقهية"^(٢٦)، لكن للكتاب اسم اشتهر به، ذكره السيوطي في بغية الوعاة وهو:
"الكواكب الدرية في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية"^(٢٧).

٢- موضوعه:

تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية، وذلك بتنزيل المسائل الفقهية
الفرعية على القواعد النحوية.

ويراد بالنحو هنا: النحو بمعناه العام، الذي يشمل النحو والصرف، ويدخل
فيه مباحث الدلالة والأصوات.

٣- أهم مصادره:

نص الإسنوي في مقدمة كتابه على أهم مصادره^(٢٨)، وجعلها في قسمين،
مصادر نحوية ومصادر فقهية.

أما المصادر النحوية فقد اعتمد منها على كتابين، كلاهما لأبي حيان
الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، وهو شيخه في هذا الفن، وهما:

- الارتشاف واسمه: ارتشاف الضرب من لسان العرب.

- شرح التسهيل، واسمه: التذليل والتكميل في شرح التسهيل، وهو شرح
لكتاب تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك.

وجل اعتماده في القضايا النحوية واللغوية على هذين المصدرين، لكنه
أخذ من غيرهما مصرحاً باسمه ككتاب التسهيل نفسه لابن مالك، والمشرق لابن
مضاء، والصحاح للجوهري.

أما المصادر الفقهية فقد اعتمد على كتابين من كتب الفروع في الفقه
الشافعي، وهما:

- الشرح الكبير للرافعي، واسمه: فتح العزيز في شرح الوجيز، والوجيز

كتاب مختصر في فروع الفقه الشافعي من تأليف الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، ومؤلف الشرح هو: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ).

- الروضة، للنووي، واسمه: روضة الطالبين وعمدة المفتين، وهو من كتب الفروع الفقهية على المذهب الشافعي، ومؤلفه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

وقد نقل الإسنوي بعض المسائل من غيرهما وأشار إلى ذلك.

٤- تقسيم الكتاب وترتيبه^(٢٩):

جعل الإسنوي كتابه في خمسة أبواب، وتحت كل باب فصل أو فصول، وفي كل فصل مسألة أو مسائل.

فالباب الأول في الأسماء، وفيه عشرة فصول.

والباب الثاني في الأفعال، وفيه فصل واحد.

والباب الثالث في الحروف وفيه سبعة فصول.

والباب الرابع في التراكيب ومعان متعلقة بها، وفيه عشرة فصول.

والباب الخامس في الحقيقة والمجاز، وليس فيه سوى فصل واحد.

أما المسائل، ففي الكتاب ثمان وخمسون ومائة مسألة.

ومن حيث الترتيب، أفاد الإسنوي من كتاب الارتشاف لأبي حيان كثيراً؛ لذا كان موافقاً له في ترتيب الأبواب، وفي ترتيب المسائل داخل الباب.

٥- طريقته في عرض المسائل^(٣٠):

للإسنوي طريقة موحدة في عرض المسائل لا يكاد يحيد عنها، وذلك أنه يبدأ بإيراد المسألة النحوية، موضحاً لها ومؤصلاً، ناسباً الأقوال، ومحياً على مصدره في ذلك.

ثم ينتقل إلى إيراد فرع فقهي أو فروع فقهية من أبواب مختلفة؛ لينزلها على ذلك الأصل ويخرج حكمها عليه، ومن عادته أن يعبر بقوله: "وإذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة فروع" ونحوها من العبارات.

ومن أمثلة ذلك قوله: "مسألة: الظاهر قد يقع موقع الضمير في الصلة وغيرها، ومنه قول العرب: (أبو سعيد الذي رويت عن الخدري) أي: عنه، وقول الشاعر:

فيا رَبِّ لَيْلَى أَنْتَ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ * وَأَنْتَ الَّذِي فِي رَحْمَةِ اللَّهِ أَطْمَعُ^(٣١)

أي: في رحمته، ومذهب سيبويه أن ذلك لا ينقاس، وخالف فيه بعضهم.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما نقله الرافعي في كتاب الطلاق عن القاضي شريح الروياني، أنه لو قيل لرجل اسمه زيد: يا زيد، فقال: امرأة زيد طالق! قال جدي أبو العباس: تطلق امرأته، وقيل: لا تطلق حتى يريد نفسه؛ لجواز إرادة زيد آخر^(٣٢).

ومن أمثله كذلك قوله: "مسألة: الاستثناء المنقطع مجاز، كما جزم به في آخر الارتشاف في باب الحقيقة والمجاز، وحينئذ فإذا تردد الاستثناء بين الاتصال والانقطاع فالأصل هو الاتصال؛ لأنه الحقيقة.

إذا تقرر هذا فمن فروع المسألة ما إذا قال -مثلا-: له علي ألف إلا ثلاثة دراهم، فقياس ما سبق أن تكون الألف دراهم^(٣٣).

فهذه طريقته وهذا نهجه.

الفصل الأول

طرق توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي

المبحث الأول

الأخذ بمعاني الصيغ المقررة في كتب النحو والصرف

نجد له أمثلة عدة منها:

١ - أن صيغة «تفاعل» وما تصرّف عنها تدل على المشاركة^(٣٤)، وهي أشهر معانيها كقولك: تخاصم زيد وعمرو، ويتخاصمان، وتخاصما.

ومعناها: وقوع الفعل من كل واحد منهما^(٣٥).

نصّ على هذا المعنى كثير من العلماء كسيبويه^(٣٦)، وابن جني^(٣٧)، والجرجاني^(٣٨)، والزمخشري^(٣٩)، وابن الحاجب^(٤٠) وغيرهم.

وقد وظّف الإسنوي مدلول هذه الصيغة في مسألة فرعية، وهي: لو باع رجل عيناً لرجلين بألف إلى شهر -مثلاً- بشرط أن يتضامنا.

وقد رأى الإسنوي أنه لا يصح العقد، وسببه أن قوله: "يتضامنا" على صيغة «يتفاعل» ومدلول هذه الصيغة هو الاشتراك من الجانبين، وحيثئذ يكون قد شرط كل واحد منهما أن يضمن صاحبه، ويضمنه صاحبه، واشتراط ضمان المشتري لغيره باطل بالاتفاق؛ لأنه شرط خارج عن مصلحة عقده^(٤١).

فمنع العقد هنا بسبب دلالة الصيغة المقررة عند العلماء.

٢ - ومنها أن صيغة (استفعل) وما تفرع عنها كالمضارع والأمر تدل -في الغالب- على الطلب حقيقةً، نحو: استكتبته، أي: طلبت وسألته الكتابة، أو تقديراً نحو: استخرجت الوتدّ من الحائط، فإنه ليس ثمة سؤال صريح، ولكنني لم أزل أتلفظ به وأتحيل حتى خرج، فنزل ذلك منزلة السؤال^(٤٢).

- وقد فرّع الإسنوي على هذا المعنى فروعاً فقهية عديدة، منها:
- أنه إذا حلف ألا يستخدم فلاناً فخدمه، والحالف ساكت لم يطلب ذلك منه، فإنه لا يحنث؛ لأن مدلول الصيغة لم يوجد، وأنه إن طلب الخدمة يحنث، وإن لم توجد الخدمة، وأن الإشارة لا أثر لها؛ لأن اسم الطلب لم يوجد^(٤٣).
 - أن صاحب الدين لو قال لغريمه: استوفيت منك، فقال: نعم، فالقياس أنه لا يكون إقراراً بالقبض؛ لأن معناه طلب الوفاء لا حصوله له^(٤٤).
 - ومنها أن الفقهاء قالوا في وضوء القادر: يستحب أن لا يستعين بغيره^(٤٥)، وهذا التعبير يقتضي اختصاص ذلك الحكم بما إذا طلب المتوضئ الإعانة، ومن ثم لو أعانه غيره وهو ساكت، لا يكون تاركاً للمستحب^(٤٦).
- فالإسنوي اتكأ في كل ما سبق من صور، على المدلول المقرر للصيغة الصرفية في بيان الحكم الفقهي، مما يدل على أن دلالة الصيغة ملاحظة هنا، ولها أثر حقيقي في الحكم.
- ٣- ومنها أن صيغة الجمع الصحيح للإناث مما يدل على القلة، وهو من الثلاثة إلى العشرة، وهي في هذا مثل صيغة جمع التصحيح للمذكر، فنحو قوله: حثا من التراب حثيات، وأخذ من المال حَفَنَات، تدل على قلة ما حثا وما أخذ.
- نص على هذه الدلالة جمع من العلماء منهم الزمخشري في المفصل^(٤٧)، وابن الحاجب في الكافية^(٤٨)، وغيرهما^(٤٩)، وقيد دالتهما عليه أبو حيان^(٥٠) بألا تدخل عليهما (أل) التي للعموم، أو يضافا إلى ما يدل على الكثرة، ووافقته على هذا المرادي في شرح التسهيل^(٥١).
- ففي نحو قول الشاعر:
- لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرُّ يَلْمَعْنَ فِي الضُّحَى * وَأَسْيَافُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمَا^(٥٢)
- نجد أن (أل) الداخلة على (الجففات) صرفتها إلى الكثرة^(٥٣).
- لكنّ الرضي ذكر أن جمعي التصحيح مذكراً كان أو مؤنثاً، الظاهر فيهما

أنهما لمطلق الجمع، من غير نظر إلى القلة والكثرة فيصلحان لهما^(٥٤).

والإسنوي سار على الرأي الأول، وهو رأي الأكثرين، وفرّع عليه مسألة وهي: أن الحاج إذا دفع إلى مزدلفة وبات بها فإنه يستحب له أن يأخذ منها الحصى للرمي، لكن هل يأخذ ما يرمي به ذلك اليوم خاصة وهو سبع حصيات إلى جمرة العقبة، أو يأخذ لرمي جميع الأيام وهو سبعون حصاة؟^(٥٥)، ذكر أن المصحح الأول؛ لأن الصيغة التي وردت في حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة يوم النحر: "هَاتِ فَالْقَطْ لِي حَصِيًّا" فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصِيِّ الخَذْفِ وَوَضَعْتُهِنَّ فِي يَدِهِ^(٥٦).

فلما عبر بالحصيات وهو جمع تصحيح بالألف والتاء -والمقرر فيها أنها من جموع القلة- كان دليلاً على أنه لم يلتقط الباقي.

٤- ومنها أن ضمير الفصل^(٥٧) في نحو: كان زيد هو الفاضل، فائدته عند الجمهور التأكيد^(٥٨)، ووجهه أن قولك -مثلاً- زيد هو المنطلق، الضمير عبارة عن زيد فكان تكريراً لزيد معني، والتكرير للتوكيد^(٥٩).

وقد فرّع الإسنوي^(٦٠) عليه أنه لو قال: والله إن زيداً هو القائم، هل يحث إذا كان غيره أيضاً قد قام؟.

سار الإسنوي على ما تقرر عند الجمهور، وهو أن فائدة هذا الضمير التأكيد، ومن ثم لا يحث.

٥- ومنها أن مقتضى صيغة اسم الفاعل صدور الفعل منه، ومقتضى صيغة اسم المفعول صدوره عليه. نصّ على هذا غير واحد من العلماء^(٦١)، فهذا العيني ينقل عن بعض الصرفيين أن اسم الفاعل "عبارة عما دلّ على من ينشئ الفعل"^(٦٢)، وهذا ابن الحاجب يعرّف اسم المفعول بأنه: "ما اشتق من فعل لمن وقع عليه"^(٦٣).

وقد فرّع الإسنوي عليه مسألة وهي: ما إذا حلف لا يأكل مستلذاً، فيرى أنه يحث بما يستلذه هو أو غيره^(٦٤)، وذلك لأن (مستلذا) جاءت على صيغة اسم المفعول، وهي من صفات المأكول، ومن مقتضاها أنه متى صدر الفعل عليه حث.

المبحث الثاني

الحمل على الحقيقة أو المجاز

قد يعتمد الإسنوي لتوظيف ما يريد من معنى إلى كون الصيغة دالة على الحقيقة أو المجاز، ويُجري عليها الفروع، وقبل أن أذكر الأمثلة الدالة على هذه الطريقة أبين معنى الحقيقة والمجاز.

أما الحقيقة فهي عبارة عن الكلمة المستعملة فيما وُضِعَتْ له^(١٥)، كالأسد لليث.

وأما المجاز فهو عبارة عن الكلمة المستعملة في غير ما وُضِعَتْ له؛ لمناسبة بينهما، مع قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة^(١٦)، كتسمية الشجاع أسداً^(١٧).

ومن التطبيقات الفقهية عند الإسنوي على هذه القضية:

١- الأصل في صيغة اسم الفاعل أنها مجردة من الدلالة على الزمن؛ لكونها من الأسماء، لكن لما كان بناء (فَاعِلٍ) يدل على معنى الحدث وفاعله، اقتضى إرادة الزمن بدلالة الالتزام؛ إذ لا يتصور وجود حدث وفاعل له من غير زمن، إلا أن المراد هو الزمن النحوي الذي يراد به الحال والاستقبال والمضي، واسم المفعول مثله في هذه الدلالة.

ويرى الإسنوي أن قول النحويين إن اسم الفاعل واسم المفعول يدلان على الحال والاستقبال والمضي، من باب الإطلاق الحقيقي^(١٨).

ومما تفرّع على هذا:

- أنه إذا قال لزوجته أنت طالق، أو أنت مطلّقة، جزم الفقهاء بأنه صريح في الطلاق. وكذلك اسم المفعول نحو: هذا موقوف على كذا، يعدونه نصّاً صريحاً في الوقف^(١٩)، والسبب أن صيغة اسم الفاعل واسم المفعول تدلان على الحال حقيقة.

- ومن فروعها ما إذا قال: وقفت على سكان موضع كذا، فغاب بعضهم سنة ولم يبع داره ولا استبدل داراً، يقول الإسنوي: يبقى حقه في الدخول مع الموقوف عليهم ولا يبطل^(٧٠)، ووجهه أن (سُكناً) جمع اسم الفاعل (ساكن) وهي تدل على الحال حقيقة.

- ومن فروعها أن بعض الفقهاء من الشافعية^(٧١) لما قالوا بكرهية السواك للصائم بعد الزوال مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.." ^(٧٢)، اختلفوا في كراهية السواك هل تنتهي بالغروب أم تبقى إلى الفطر؟^(٧٣)، الخلاف فيها مبني على ما ذكر من أن اسم الفاعل يدل على الحال حقيقة، ومن ثم هل ينتهي الوصف بالصائم عند الغروب أو ينتهي عند الفطر؟.

- ومن فروعها أنه لو قال: وقفت على حفاظ القرآن كذا، لم يدخل فيه من كان حافظاً ونسيه^(٧٤)؛ لأن كلمة (حفاظ) جمع لاسم الفاعل (حافظ) وهو دال على الحال حقيقة وهذا لم ينطبق عليه الوصف.

٢- أن صيغة الفعل المضارع اختلف في دلالتها على أقوال^(٧٥):

فمن العلماء من قال: إنها مشتركة بين الحال والاستقبال كاشتراك لفظ (عين) بين معنيين مختلفين وهما الباصرة والجاسوس، وهذا رأي الجمهور^(٧٦).

ومنهم من قال: إنها تدل على الحال حقيقة وعلى الاستقبال مجازاً، وهذا رأي الفارسي^(٧٧).

ومنهم من عكس فقال: إنها تدل على الاستقبال حقيقة وعلى الحال مجازاً، وهذا رأي ابن طاهر^(٧٨).

ومنهم من قال: إنها تدل على الحال حقيقة ولا تستعمل في الاستقبال أصلاً لا حقيقة ولا مجازاً، وهذا رأي ابن الطراوة^(٧٩).

ومنهم من عكس فقال إنها لا تكون إلا في المستقبل ولا تستعمل في الحال أصلاً، وهذا رأي الزجاج^(٨١).

ومن فروعها عند الإسنوي: أن المدعى عليه إذا قال: أنا أقر بما يدعيه، فإن قلنا إن المضارع حقيقة في الحال فقط كان إقراراً، وإن قلنا في المستقبل فقط فلا يعد إقراراً، لأنه وعد^(٨١).

المبحث الثالث

الحمل على المشترك اللفظي

يراد بالمشترك: اللفظ الموضوع لمعنيين فأكثر^(٨٢)، بأن يكون اللفظ له معنيان أو أكثر متساويان، ولا يوجد في النص ما يدل على المراد، كالقرء للحيض والطهر، والشفق يطلق على الحمرة وعلى البياض اللذين يعقبان غروب الشمس على حد سواء.

وقد خرج عليه الإسنوي مواضع من كتابه، فمما ورد عليه:

١ - أننا إذا بنينا اسم المفعول من المعتل العين الذي على (افتعل) أو (انفعل) كاختار وانقاد، فإنه يكون مساوياً في اللفظ لصيغة اسم الفاعل منه^(٨٣)، فإذا قلت: هذا مُختارٌ، فألفه منقلبة عن ياء؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، فإن كانت حركتها المقدره كسرة كان اسم فاعل، وإن كانت حركتها فتحة كان اسم مفعول^(٨٤)، فتكون الصيغة بهذا اللفظ مشتركة بين اسم الفاعل واسم المفعول.

وقد ذكّر لها فرعاً فقهياً واحداً وهو: إذا أسلم الكافر على خمس نسوة فأشار إلى واحدة منهن فقال: هذه مختارة لي، ولم يمكن مراجعته، فإنه يكون مشتركاً، والقياس كما يقول الإسنوي^(٨٥) أن المشترك عند فقدان القرينة على معانيه يُرجع فيه إلى الأصل، والأصل هنا حملة على اسم الفاعل.

فأفاد من الاشتراك عند فقدان القرينة في دلالة الصيغة على أحد معنييه، بناء على القياس الغالب فيها.

٢- ومنها أنه يشترط في التثنية والجمع اتحاد المفردات في اللفظ، وهل يشترط فيهما اتحاد المعنى؟ فيه مذهبان:

ذهب البصريون وأكثر المتأخرين^(٨٦) إلى اشتراط اتحادهما في المعنى، وعدم جواز تثنية المختلفين في المعنى وهو المشترك، فلا يصح أن يقال: القُرءان لَطَهْرٌ وَحِيضٌ، وَعَيْنَانٌ لِلْبَاصِرَةِ وَالذَّهَبُ.

وذهب ابن الأنباري إلى جوازه^(٨٧)، واختاره ابن مالك بشرط أمن اللبس^(٨٨)، يقول في ذلك: "والذي أراه أن ذلك جائز إذا فهم المعنى، كقولك: رأيت نجمين سماوياً وأرضياً، ولي عينان منقودة ومورودة"^(٨٩)، ووجهه عنده أن ألف التثنية في المثني، وواو الجمع في المجموع بمثابة واو العطف، فإذا قلت: جاء الزيدان، فكأنك قلت: جاء زيد وزيد، وإذا قلت: جاء الزيدون، فكأنك كررته ثلاثاً^(٩٠).

ومما تفرع عنه عند الإسنوي: ما إذا أوصى للموالي أو أوقف على الموالي، وله موالٍ من أعلى أعتقوه أو انتقل إليهم الولاء من المعتق، وموالٍ من أسفل وهم عتقاؤه، ففي حكمه الفقهي وجوه^(٩١)، وهذه الوجوه بسبب كون لفظ (الموالي) مشتركاً يحتمل معنيين.

٣- ومنها أن في دلالة المضارع مذاهب، سبق ذكرها، ومذهب أكثر العلماء أنه مشترك بين الحال والمستقبل^(٩٢)، أي أنه وضع لهما معاً كما وُضع نحو: عين للباصرة والجاسوس، وقال أبو حيان إنه ظاهر مذهب سيبويه أخذاً من قول سيبويه: "وأما الفعل فأمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء، وبُنيت لما مضى، ولما يكون ولم يقع، ولما هو كائن ولم ينقطع"^(٩٣)، وأنه أكد ذلك بقوله بعد: "وأما بناء ما لم يقع فإنه قولك أمراً: اذْهَبْ، واقْتُلْ، واضْرِبْ، ومُخْبِرًا: يَقْتُلْ وَيَذْهَبُ وَيَضْرِبُ"^(٩٤)، ثم قال: "وكذلك بناء ما لم ينقطع وهو كائنٌ إذا أخبرت"^(٩٥)، فكونه

ذكر أن المضارع يبني لهذا الأمر وهذا الأمر دليل على أنه من المشترك^(٩٦).

ومن الفروع التي تجري هنا: أنه إذا قال لزوجته: طلقي نفسك، فقالت: أطلق، فلا يقع في الحال شيء؛ لما سبق من كونه مشتركاً.

أما من رجح وقوع الطلاق وإنما حمّله على أن المشترك إذا تجرد من القرائن تعين فيه الحمل على الحال، وهذا هو مذهب أبي علي الفارسي^(٩٧)، ومن وافقه كابن أبي الربيع الذي يقول عن الفعل المضارع: "وقد يقترب به ما يخلصه للاستقبال، وقد يقترب به ما يخلصه للحال، فإذا تعرّى من المخلّصات كان مشتركاً، وكان في الحال أظهر"^(٩٨).

٤- أن (ما) تأتي في العربية على أوجه عدة^(٩٩)، ومنها أنها تشترك بين معنى الموصولة كقولك: اشتريت ما اشتريته، أي: الذي اشتريته، ومعنى المصدرية الظرفية أي: التي تسبب مع ما بعدها بمصدر وتدل على المدة، نحو قوله: أقيمُ بدارِ الحزمِ ما دامَ حزمُها * وأخر إذا حالت بأن أتحوّلاً^(١٠٠) أي: مدة دوام حزمها موجوداً.

وفي قول القائل: أعطيك ما شئت - ونحوها من الجمل - ذكر الإسنوي أن (ما) تحتل المعنيين^(١٠١)، أي: الذي شئته، أو مدة مشيئتك، وهذا حقيقة الاشتراك، وهو أن يدل اللفظ على معنيين مختلفين دلالة متساوية، ولا يوجد في النص ما يدل على المراد منهما.

وقد فرّع عليها ما إذا قال لامرأته: أنتِ طالق ما شئت^(١٠٢)، فيحتمل المعنيين:

- إما أن يكون المراد: المقدار الذي شئت، فيرجع فيه إلى العدد، وينظر إلى ما تشاؤه المرأة من عدد الطلقات؛ لأن (ما) موصولة على هذا التخريج.
- وإما أن يكون المراد مُدَّة مشيئتك للطلاق، فيتحقق الطلاق عند مشيئتها له في أي وقت شاءت؛ لأن (ما) ظرفية مصدرية على هذا التخريج.

المبحث الرابع

الأخذ بدلالة من الدلالات التي تدل عليها الصيغة لاعتبارات معنوية

تأتي الصيغة أحياناً لها دلالات متعددة بحسب الوضع، وقد يختلف النظر إليها من جهات عدة، فقد ينظر إليها من حيث كونها اسماً أو حرفاً أو فعلاً، أو من حيث كونها متصرفة أو غير متصرفة، أو من حيث كونها تؤنث أو لا، وغير ذلك، ومن ثم فإن الحكم يتغير كثيراً باختلاف النظر من هذه الجهات^(١٠٣).

ومن أمثلة اعتبار الإسنوي تعدد مدلول الصيغة نفسها واعتداده بمعنى واحد

منها:

١- كلمة (أول) تناولها في صيغة (أفعل) التي للتفضيل وأورد لها استعمالين^(١٠٤):

أ- أن يكون اسماً فيكون معرباً مصروفاً، ويؤنث بالتاء^(١٠٥) نحو قولهم: ما له أول ولا آخر.

ب- أن يكون صفة على أنه بمعنى الأسبق، فيأخذ حكم غيره من صيغ أفعل التفضيل، كعدم الصرف للوصفية ووزن الفعل، وعدم التأنيث.

واختلف فيه هنا، هل هو أفعل تفضيل لا فعل له من لفظه، أو جار مجراه في تجريده من التاء وتلو (من) له؟^(١٠٦).

ومن فروع المتعلّقة بهذا: أنه لو قال: إن كان أول ولدٍ تلدينه ذكراً فأنت طالق، فولدت ذكراً، ولم تلد غيره، فنقل الإسنوي اتفاق الشافعية على وقوع الطلاق^(١٠٧)، وأنه ليس من شرط كونه أولاً أن يكون بعده آخر، وإنما الشرط أن لا يتقدم غيره عليه، فجعل (أولاً) في كلامه اسماً بمعنى مبتدأ الشيء ومُقدّمه ولم يُرد ما يدل على التفضيل^(١٠٨).

٢- أن صيغة (كُلّ) عند الإطلاق من ألفاظ العموم الدالة على التفضيل^(١٠٩)، أي: ثبوت الحكم لكل واحد^(١١٠)، لكن قد تأتي ويراد بها الهيئة الاجتماعية

بقريئة^(١١١)، أي: ثبوت الحكم على المجموع لا على الأفراد.

ومن فروعها:

- إذا قال أجنبي لجماعة: كُـلُّ من سبق منكم فله دينار، فسبق ثلاثة، فالرأي أن كل واحد منهم يستحق ديناراً، لدلالة (كل) على التفصيل^(١١٢).

- وإذا قال لنسائه: كُـلُّ منكن طالق طلقة، فيرى أنه تقع على كل واحدة منهن طلقة^(١١٣)، ولا يقال تقع على كل واحدة منهن جزء من طلقة ثم يسري الطلاق؛ وذلك لأن (كل) تدل على التفصيل.

- إذا قال: أنت طالق كل يوم، ففيها وجهان عند العلماء، الأقرب عنده: أنها تطلّق كل يوم طلقةً حتى تكتمل الثلاث، وذلك لأن (كل) محمولة فيها على العموم والتفصيل^(١١٤).

٣- أن صيغة الفعل المضارع اختلفت في دلالتها على أقوال^(١١٥):

من العلماء من قال إنها صيغة مشتركة، وقيل: إنها تدل على الحال حقيقة وعلى الاستقبال مجازاً، وقيل: العكس، وقيل: إنها تدل على الحقيقة فقط ولا تدل على الاستقبال أصلاً، وقيل العكس.

ومن فروعها عند الإسنوي:

- أنه إن قال: أقسم بالله لأفعلنّ، وأطلق، فصحّح الإسنوي^(١١٦) كونه يميناً، حملاً له على الحال، ولم ير كونه وعداً؛ لأنه من الحمل على المستقبل.

- ومنها أن الكافر لو قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإنه يكون مسلماً بالاتفاق^(١١٧)، حملاً له على الحال دون الاستقبال.

- وكذا إذا قيل للكافر: آمن بالله، فأتى بصيغة المضارع قائلاً: أو من. فإنه يكون مؤمناً^(١١٨)، ولا يحمل على الوعد.

والمؤلف يميل في تخريجاته هنا إلى حمل معنى المضارع على الحال؛ لانعدام القرائن الدالة على الحال أو الدالة على المستقبل.

وهذا مذهب نحوي يقول به أبو علي الفارسي، وهو أن حمل المضارع على الحال إذا عدت القرائن أولى من حمله على الاستقبال^(١١٩)، ووافق عليه الرضي^(١٢٠)، وابن أبي الربيع^(١٢١).

واستدل الفارسي بما تقرر في كلام العرب من أن اللفظ إذا صلح للقريب وللبعيد كان القريب أحق به، فأنت تقول مثلاً: زيد وأنت قمتما، فتغلب المخاطب على الغائب؛ لأنه أقرب إلى المتكلم منه، وتقول: أنا وأنت قمتنا، فتغلب المتكلم على المخاطب؛ لأنه أقرب، وكذلك ينبغي أن يكون (يُفَعْلُ) بالحال أحق منه بالمستقبل؛ لأن الحال أقرب من المستقبل^(١٢٢)، ومن ثمّ فإن الإسنوي قد جعل دلالة الصيغة على الحال حقيقةً وسيلةً موصلةً لتقرير الحكم الفقهي.

المبحث الخامس

الاعتداد بالسياق الذي وردت فيه الصيغة

يطلق السياق ويقصد به السياق اللغوي^(١٢٣) الذي وردت فيه الكلمة، وهو الألفاظ والجمل التي قبل الكلمة أو بعدها. ويشمل العناصر الآتية^(١٢٤):

- الوحدات الصوتية والصرفية للكلمات التي يتحقق بها التركيب.
- طريقة ترتيب هذه العناصر داخل التركيب.
- طريقة الأداء اللغوي المصاحبة للجمل كالنبر والتنغيم والوقف.

ومن أمثلة اعتداد الإسنوي بالسياق:

١- أن دلالة صيغة (كيف) تتعدد باختلاف استعمالها^(١٢٥).

وقد أشار الإسنوي إلى أنها تُستعمل استفهاماً نحو: كيف زيد؟، وتستعمل خبراً نحو: اذهب كيف شئت، وقال إنها تدل على الحال في الاستعمالين^(١٢٦)، وما ذكره صحيح، يقول عبدالقاهر الجرجاني: "وأما (كيف) فليس يتعلق بفعل، وإنما هو

اسم قد اشتمل على الأحوال.. " (١٢٧) ، ولا بد من التنبيه إلى أن المراد بالحال هنا صفة الشيء لا زمان الحال (١٢٨).

وفرّع الإسنوي على مجيئها خبراً قول القائل: أنتِ طالق كيف شئت، وذكر أن بعض العلماء ذهب إلى أنها تطلق شاءت أم لم تشأ (١٢٩)، اعتداداً بما يفهم من سياق استعمال (كيف) خبراً، وذلك أنها إذا استعملت خبراً كان فيها معنى العموم، فكأنه رأى أن المراد هو الطلاق مطلقاً لا التقييد بالمشيئة.

٢- يقع المصدر موقع فعل الأمر في نحو قوله تعالى: ﴿فَضْرِبِ الرِّقَابِ﴾ (١٣٠)، أي: اضرب، ويخرج من مجرد الدلالة على الحدث ليحل محل الفعل "اضرب" ويتحمل معناه وهو الدلالة على الحدث والزمن المستقبل، ويستفاد ذلك من سياق الكلام، ومن شواهد قول الشاعر:

على حين ألهى الناس جُلُّ أمورهم * فنَدلاً زريقُ المالِ نَدَلِ الثَّعَالِبِ (١٣١)
أي: اندل.

فحذف الفعل هنا، وناب عنه المصدر بدلالة السياق، وذلك أن الشاعر يصف هؤلاء بأنهم يخرجون للنهب والسرقة وقت اشتغال الناس بأمورهم، ويوصي بعضهم بعضاً: (اندل المال، اندل المال) وهو الخطف السريع المشابه لخطف الثعالب.

ومن تطبيقاتها قول القائل لزيد مثلاً: إذا دخلت الدار فإعتاق عبدي، يريد فأعتقه، ومن ثم فإنه يجوز له إعتاقه بعد دخوله (١٣٢)، فالإسنوي اعتمد على السياق في توظيف معنى هذه الصيغة، وذلك أن المصدر لا يدل بصيغته على الأمر ابتداءً وإنما يدل على مجرد الحدث.

الفصل الثاني

العوامل المؤثرة في دلالة الصيغة عنده ومظاهر التأثير^(١٣٣)

المبحث الأول

العوامل المؤثرة في دلالة الصيغة عنده

يورد الإسنوي للصيغة معنى معتبراً تدل عليه، لكن قد يطرأ عليها أمور تؤثر في معناها وتغير في دلالتها، أذكر هنا أهم هذه العوامل عنده، في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: اختلاف النحويين في دلالتها:

إن مما يعارض دلالة الصيغة التي ساقها الإسنوي ما يرد فيها من خلاف بين النحويين، ومن أمثلة ذلك:

١ - إذا قال أحدهم: والله إن زيداً هو القائم، وكان غيره أيضاً قد قام، فإنه لا يحنث بناءً على أن ضمير الفصل يدل على التوكيد فقط، كما هو رأي الجمهور^(١٣٤)، لكن السهيلي خالف في هذا، ورأى أنه يدل على الاختصاص والحصص^(١٣٥)، ووجهه أنك إذا قلت: كان زيد القائم، أفدت الإخبار عن زيد بالقيام، ويحتمل أن يكون غيره قد شاركه فيه، فإذا قلت: كان زيد هو القائم، أفدت اختصاصه به دون غيره^(١٣٦)، وقد استدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾^(١٣٧) أي: المختص بالبتر دونك يا محمد، ومن ثم يرى من يقول بقول السهيلي أنه يحنث.

فاختلاف العلماء فيها أثر في دلالة الصيغة، كل من الوجهة التي يراها.

٢ - أنه إذا قال لزوجته: طَلَّقِي نَفْسَكَ، فقالت: أَطَلُّقُ، فهل يقع الطلاق في الحال أو لا؟ رجَّح الإسنوي^(١٣٨) رأي سيبويه القائل إن المضارع مشترك بين الحال والاستقبال^(١٣٩)، ومن ثمَّ فإنها لا تطلق حتى يُسأل عن مراده، لكن يعارض ما ذهب

إليه من دلالة أن ابن مالك جعل المضارع المتجرد من القرائن يترجح فيه الحمل على الحال^(١٤١)، ومن ثم فَمَنْ أخذ بقوله من الفقهاء قال: إنها تطلق.

والسبب في الاختلاف الفقهي الخلاف بين النحويين في مدلول المضارع

هنا.

٣- ومنها أنه إذا ادّعى أن عيناً كانت ملكه في الشهر الماضي، وأقام بيته، فهل تقبل دعواه؟ فيها قولان، أصحهما عنده أنها لا تقبل؛ لأن (كان) تدل على اتصال اسمها بخبرها في الماضي^(١٤١)، بينما يرى أكثر العلماء أنها تُقبل؛ لأن (كان) تدل عندهم على انقطاعه^(١٤٢).

٤- ومنها ما إذا حلف: لا يكلم بني فلان أجمعين، فكلم بعضهم في وقت وكَلَّم آخرين في وقت آخر، المشهور أن (أجمعين) من ألفاظ التوكيد الدالة على العموم^(١٤٣)، فيتبادر أنه يحنث.

لكن الحكم هنا يرد عليه أن النحويين مختلفون في كون التأكيد بها يفيد الاتحاد في الوقت أو لا يفيد، جمهور البصريين يرون أن التأكيد بـ(أجمعين) لا يفيد الاتحاد في الوقت وأنه بمثابة (كل)^(١٤٤)، وأخذ به الإسنوي، ومن ثم فالرأي المتوجه عنده أنه يحنث^(١٤٥)، لكن ذهب الفراء إلى أن التأكيد بأجمعين يفيد الاتحاد في الوقت^(١٤٦)، ومن ثم فَمَنْ أخذ برأيه يقول إنه لا يحنث.

المطلب الثاني: معارضة دلالة دليل آخر:

١- من ذلك أن "كان" تدل على انقطاع زمنها الماضي عند الأكثرين، وقد نقل الإسنوي فرعاً في هذا وهو: أنه لو قال: والله لا أتزوج امرأة، قد كان لها زوج، فلو كانت له مطلقة طلاقاً بائناً وتزوج بها هل يحنث؟، قدّم أنه يحنث^(١٤٧)؛ لكون المعنى انطبق عليها، ودلالة الفعل ظاهرة معها، غير أنه استدرك على هذا بأن للمسألة التفاتاً إلى مسألة أخرى وهي: دخول المتكلم في عموم كلامه، وهي مسألة خلافية، ذهب جمهور العلماء إلى أن المتكلم داخل في عموم كلامه سواء كان

الكلام خبيراً أم إنشاءً^(١٤٨)، نحو قول السيد لعبده: مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فَأَكْرَمَهُ، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يدخل^(١٤٩). ومن أخذ بهذا القول اختار عدم الحنث، فزاحم دلالة الصيغة مسألةً أخرى غيرت في الحكم المبني على تلك الدلالة .

٢- في مسألة إطلاق اسم الفاعل على الحال والاستقبال والمضي حقيقة، يتفرع عنها فروع، منها أنه إذا عُزل عن القضاء وقال: امرأة القاضي طالق، فهل يقع الطلاق؟ الأصل أنها تطلق لدلالة الصيغة على هذا المعنى، ولكن هذه المسألة لها التفات إلى قواعد أخرى غير هذه القاعدة أشار إليها الإسنوي^(١٥٠)، وهي:

- مسألة المفرد المحلى بآل هل يدل على العموم أو لا؟
- ومسألة إقامة الظاهر مقام المضمّر.
- ومسألة دخول المتكلم في عموم كلامه.

أما المسألة الأولى: وهي دلالة المفرد المحلى بآل على العموم فذهب إليها جمهور العلماء^(١٥١)، بشرط أن تكون غير عهدية نحو: السارق والمؤمن والفاسق والعبد والحر، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا...﴾^(١٥٢).

أما المسألة الثانية: وهي إقامة الظاهر مقام المضمّر، فهي قليلة جداً، ومن شواهد قولهم: "أبو سعيد الذي رويت عن الخدري"^(١٥٣) أي: رويت عنه، فقد أقم الاسم الظاهر "الخدري" مقام المضمّر في "عنه"، ومثله قول الشاعر:

فيا رَبِّ لَيْلَى أَنْتَ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ * وَأَنْتَ الَّذِي فِي رَحْمَةِ اللَّهِ أَطْمَعُ^(١٥٤)

أي: في رحمته. ولكونها قليلة جداً لم يجز القياس عليها^(١٥٥).

وأما مسألة دخول المتكلم في عموم كلامه، فسبق أن جمهور العلماء يصححون هذا الرأي.

فتلاحظ أن هذه المسألة لها تعلق بقواعد أخرى غير هذه القاعدة التي معنا، ومن ثم لم يسلم فيها دلالة اسم الفاعل على الحال والاستقبال، إذ يحتاج إلى سؤاله أو البحث عن قرائن.

٣- أن المضارع المنفي ب(لا) يتخلص للاستقبال عند أكثر العلماء^(١٥٦)، وهو ظاهر مذهب سيويه^(١٥٧)، ورجحه الإسنوي^(١٥٨).

ومن فروعها: أنه لو قال شخص في الدعاوى: لا أنكر ما يدعيه خصمي، ففيه وجهان: إن قيل: إن النكرة في سياق النفي تعمّ كان إقراراً منه^(١٥٩)، ووجهه أن الفعل نكرة في المعنى، وإن قيل: إن النكرة في سياق النفي لا تعم لم يكن إقراراً، ومن ثم فعارض الدلالة المعتبرة للمضارع المنفي بلا هنا دلالة دليل آخر وهي كون النكرة في سياق النفي تدل على العموم.

٤- ومنها أن صيغة (تفاعل) وما تصرف منها تدل على المشاركة، أي: وقوع الفعل من كل واحد منهما نحو: تخاصم.

ومن فروعها: أنه إذا ما باع عيناً لرجلين بألف إلى شهر -مثلاً- بشرط أن يتضامنا، الأصل أن العقد صحيح، لكن عارضه أن اشتراط ضمان المشتري لغيره باطل بالاتفاق؛ لأنه شرط خارج عن مصلحة عقده^(١٦٠).

٥- ومنها أن (استفعل) وما تفرع عنها تدل على الطلب، فإذا قيل: استخرج، أي: طلب خراج أرضه، أو زراعته، ومن ثم لو قال صاحب الدين لغيره: استوفيت منك، فإنه لا يكون إقراراً بالقبض؛ لأن معناه طلب الوفاء لا حصوله لك^(١٦١).

لكن لو قال السيد -مثلاً-: كاتبته على كذا واستوفيت منه ما كاتبته عليه، فلا إشكال في أنه لا يعد إقراراً؛ لأنه عورض بقربنة لفظية تدل على أن المراد الإقرار بالاستيفاء^(١٦٢).

ومنها أن القادر يستحب له أن لا يستعين بغيره في الوضوء كما هو المعبر به في كتب الفقه^(١٦٣)، قال الغزالي في سنن الوضوء: "وألا يستعين في الوضوء بغيره"^(١٦٤)، وهذا التعبير يقتضي اختصاص ذلك بما إذا طلب المتوضئ الإعانة، ولو أعانه غيره وهو ساكت لا يكون تاركاً المستحب.

إلا أن هذا عارضه عند الإسنوي ما استدل به الرافعي^(١٦٥) من حديث أن

النبي ﷺ قال: "أنا لا أستعين على وضوئي بأحد"^(١٦٦)، قاله لعمر رضي الله عنه وقد بادر ليصب الماء على يديه، وهذا يقتضي أنه لا فرق بين أن يطلب أو لا؛ إذ المراد استقلال المتوضئ بالفعل.

٦- ومنها: أن تثنية المشترك وجمعه مختلف فيها، ومن ثم فلو أوقف على الموالي، وله موال من أعلى وموال من أسفل فإن الأصح -كما ذكر الإسنوي- أنه يقسم بينهما، لكن عارضه أن الموالي من أعلى أولى؛ لقرينة مكافأتهم، فقيل: هو الأرجح، وقيل: بل الموالي من أسفل أولى؛ لجريان العادة بذلك؛ لكونهم محتاجين غالباً، فقيل: هو الأرجح^(١٦٧).

المطلب الثالث: النظر في قصد المتكلم:

من أمثلته:

١- أن اسم المفعول من (افتعل) المعتل العين -كاختار- مساوٍ في اللفظ لصيغة اسم الفاعل منه^(١٦٨).

ومن فروعها: أنه لو أسلم كافر عن خمس نسوة -مثلاً- فأشار إلى واحدة منهن فقال: هذه مختارة، فالقياس أن يُراجع في مراده.

٢- أن "أكثر" من الألفاظ الدالة على التفضيل؛ لأنه جار على مقتضى الصيغة.

ومن أمثلته: أنه لو قال مُقرّاً: عليّ أكثر الدراهم، فإن قوله: (أكثر الدراهم) مبهم، فيرى الإسنوي أنه لا بد من الرجوع إلى بيانه ليستوضح منه^(١٦٩).

٣- أن اسم الفاعل يطلق على الحال حقيقة، ولذا لو نادى زوجته فقال: يا طالق، فهو صريح في وقوع الطلاق، لكن الإسنوي^(١٧٠) يرى أنه قد يعارضه ادعاؤه أنه يريد الماضي، فيقبل منه إذا ثبت وقوع ذلك كله منه؛ لأنها قرينة دالة على ما ادّعه من التجوز.

المطلب الرابع: الاعتداد بالاستصحاب:

يراد بالاستصحاب: "التمسك بما كان سائداً، إبقاءً لما كان على ما كان لفقد المغيّر أو من ظنّ انتفائه عند بذل المجهود في البحث والطلب"^(١٧١).
وفي التطبيقات التي أوردها الإسنوي في كتابه نجد أن لاستصحاب الأصل تأثيراً في دلالة الصيغة عنده، ومن مواضعها:

١- أن الكافر لو أسلم على خمس نسوة، وأشار إلى واحدة منهن فقال: هذه مختارة لي، واختلف فيه هل يحمل على اسم الفاعل أو اسم المفعول، وتعذرت مراجعته فإنه يحمل على اسم الفاعل، مع أن اسم المفعول من افتعل المعتل العين كاختار مساو في اللفظ لصيغة اسم الفاعل منه؛ وذلك لأن الأصل عدم الطلاق^(١٧٢).

٢- ومنها أنه لو قال لزوجته: طلقي نفسك، فقالت: أطلّق، فمقتضى صيغة المضارع أنه يحمل على الحال، لكن الإسنوي نقل قولاً يرى أنه لا يقع في الحال شيء^(١٧٣)، وأنه لا يخالف قول النحاة: إن الحال أولى به إذا تجرد؛ لأنه ليس صريحاً في الحال، ولأنه قد عارضه أصل بقاء النكاح، إذ إن المضارع مختلف في دلالته على الحال أو الاستقبال.

المبحث الثاني

مظاهر تأثير دلالة الصيغة في الأحكام الفقهية

المطلب الأول: اختلاف الحكم لاختلاف مدلولها:

من تتبع خلافات الفقهاء الواردة عند الإسنوي في كتابه "الكوكب الدرّي" يجد أن بعضها كان سببه الاختلاف في مدلول الصيغة، إما لاختلاف النحويين في مدلولها، وإما لتعدد معناها.

- فقول القائل: والله إن زيدا هو القائم، هل يحنث إذا كان غيره قد قام؟ مسألة اختلف فيها العلماء بسبب الاختلاف في فائدة ضمير الفصل هنا، فالجمهور يرون أنه يفيد التأكيد^(١٧٤)، ومن أخذ برأيهم يرى أنه لا يحنث، والسهيلي يرى أنه يفيد الحصر^(١٧٥)، ومن أخذ بقوله قال: إنه يحنث^(١٧٦).

فلاحظ أن سبب الخلاف الفقهي هو الاختلاف في معنى الصيغة.

- وعندما يقول قائل: أوقفت على الموالي، أو أوصيت لهم، وقد كان له مَوالٍ من أعلى وهم الذين أعتقوه أو انتقل إليهم الولاء من المعتق، ومَوالٍ من أسفل وهم عتقاؤه.

فإن العلماء مختلفون في هذه المسألة، فمنهم من قال: إنه يقسم بينهم، ومنهم من قال: يصرف للموالي من أعلى، ومنهم من قال: من أسفل، ومنهم من قال: لا يصح بالكلية.

والسبب في هذا الخلاف الاختلاف في تثنية المشترك وجمعه، فقد ذكر أبو حيان إن أكثر العلماء على منعه^(١٧٧)، وذهب ابن مالك إلى أن الأصح جوازه^(١٧٨)، والاشتراك إنما جاء من كون لفظ (الموالي) يحتمل معنيين.

- وفي حديث الفضل بن العباس رضي الله عنه أنه قال: "فلقطت له حَصِيَاتٍ مثل حصى الخدْف"^(١٧٩)، اختلف العلماء هل الحصيات هذه سبع فتكون خاصة بيوم النحر، أو أنها تشمل جميع ما يُرمى في أيام التشريق وهي سبعون حصاة؟

والسبب هو أن العلماء اختلفوا في دلالة ما جمع بالألف والتاء المزيديتين هل يعدّ من جموع القلة أو من جموع الكثرة^(١٨٠)؟.

- ومنه أنه لو ادعى عيناً، فشهدت له بيته أنها كانت في ملكه في الشهر الماضي -مثلاً- ففي قبول الشهادة قولان.

والسبب في اختلاف الفقهاء: أن النحويين اختلفوا في (كان) هل تدل على

انقطاع الماضي أو أنها ساكنة عنه؟ ذهب أكثر النحاة إلى أنها تقتضي الانقطاع كسائر الأفعال الماضية، وذهب بعض العلماء إلى أنها لا تقتضيه، ذكر ذلك أبو حيان^(١٨١).

المطلب الثاني: تعدد الفروع والأبواب للصيغة الواحدة:

وهذا يظهر في كثير من الصيغ، حيث تجد أثر الصيغة في فروع فقهية متعددة وأبواب مختلفة، أكتفي بثلاثة أمثلة عند الإسني:

١- أن أفعال التفضيل مقتضاها المشاركة وحقيقتها اشتراك شيئين في صفة وزيادة أحدهما فيها على الآخر^(١٨٢).

وقد تفرع عنها فروع كثيرة^(١٨٣) نحو:

- لو شرط الواقف النظر للأرشد من وَلَدَيْهِ، فأثبت كل واحد أنه أرشد، اشتركا في النظر.

- إذا قال: زيد أزنى الناس، فهل يُعدّ قاذفاً؟.

- وإذا أوصى لأقرب أقارب زيد، هل يدخل الأبوان والأولاد فيها؟.

وتلاحظ أن صيغة التفضيل وردت أمثلتها في باب الوقف والقذف والوصية.

٢- أن دلالة صيغة المضارع على الحال أو الاستقبال ترد في فروع فقهية عديدة^(١٨٤) منها:

- إذا قال: أقسم بالله لأفعلن، وأطلق ذلك، فهل يعدّ يمينا؟.

- وإذا قيل للكافر: آمن بالله أو أسلم لله، فقال: أو من بالله، بصيغة المضارع فهل يكون مؤمناً في الحال أو يحمل على الوعد؟.

- وإذا قال لشخص: أتريد أن أطلق زوجتك؟ فقال: نعم، فهل يعد توكيلاً في طلاقها؟.

- ٣- أن صيغة (استفعل) وما تفرع عنها تدل على الطلب، ومن فروعها^(١٨٥):
- إذا حلف لا يستخدم فلاناً، فخدمه شخص والحالف ساكت لم يطلب ذلك، فهل يحنث الحالف؟.
- وإذا قال صاحب الدين لغريمه: استوفيت منك، فقال: نعم، هل يكون إقراراً بالقبض؟.
- وإذا قال: جاريتي هذه قد استولدتها، أو هي مستولدتني، فهل يثبت الاستيلاء بذلك؟.

أهم النتائج:

١. أن الكلمة إن دلت بهيئتها الخاصة على معنى، وكان هذا المعنى متحصلاً من مجرد معرفة هذه الصيغة فهذه هي دلالة الصيغة .
٢. أن الصيغة قد تؤثر في المعنى الفقهي بمدلولها المعتبر عند أرباب الصناعة النحوية إما بإطلاق، وإما بقيد دلالة السياق اللغوي الذي فيه على تأكيد المعنى أو تغييره لوجود معارض.
٣. أن الإسنوي لم يسلك طريقاً واحدة في توظيف معنى الصيغة في الفقه، بل أخذ في عدة طرق وفق منهج علمي كاعتماده على مدلول الصيغة المعتبرة، وحمله للصيغة على الحقيقة أو المجاز، وحمله على المشترك اللفظي، واعتداده بأدلة معنوية خارجية.
٤. أنه لا بد للمستنبط من الصيغة معنى فقهياً أن يلتفت إلى أمور ويعنى بها، منها:
- اختلاف النحويين في مدلول الصيغة نفسها، ومعرفة المرجح من تلك الأقوال.

- ألا تكون دلالة الصيغة المعتبرة معارضة بدلالة أخرى، كوجود دليل نقلي يمنع من المتبادر، أو كون المسألة التي فيها الصيغة متعلقة بقاعدة أخرى مما يوجب التحري والبحث عن القرائن.
- قصد المتكلم ، بان يراجع المتكلم في مراده من الصيغة عند الإبهام.
- ٥ . أهمية معرفة معنى الصيغة للمجتهد والفقهاء المستنبط؛ لأن تأثيرها في الأحكام بيّن، وإذا كانت الصيغ في اللغة العربية تصل إلى قرابة أربعمئة صيغة كان من المهم أن تُفرد معاني الصيغ بمبحث في أصول الفقه، ولا يكتفى بذلك بل لابد من معرفة ما يؤثر في مدلولها من خلال النماذج التطبيقية.
- ٦ . اعتماد الإسنوي في تنزيله الفروع الفقهية على القواعد النحوية على منهج واضح ومحدد لم يحد عنه، وهو تأصيل القاعدة النحوية ثم إيراد ما يمكن أن يتفرع عنها من مسائل فقهية، وهذه طريقة تكسب القارئ والباحث قدرة على التخريج، وتساعد على تنمية قدرته في التحليل اللغوي والفقهية والربط بينهما.
- ٧ . أن الخلاف الفقهي يرجع في بعض صورته إلى اختلاف علماء التصريف في تحديد مدلول الصيغة.

الهوامش

- (١) انظر: مادة (دلل) في: الصحاح ١٦٩٨/٤، وتهذيب اللغة ٦٦/١٤، واللسان ١٤١٤/٢، والقاموس المحيط ١٠٠٠، وتاج العروس ٤٩٧/٢٨، والمعجم الوسيط ٢٩٤/١.
 - (٢) القاموس المحيط (دلل) ١٠٠٠.
 - (٣) انظر: الصحاح (دلل) ١٦٩٨/٤، وتاج العروس (دلل) ٤٩٧/٢٨.
 - (٤) انظر (دلل) في: القاموس المحيط ١٠٠٠، وتاج العروس ٤٩٩/٢٨، والمعجم الوسيط ٢٩٤/١.
 - (٥) انظر: تاج العروس ٤٩٨/٢٨.
 - (٦) الخصائص ٣٧٥/١. وانظر ٢٠٢/١، ١٠١/٣.
 - (٧) أسرار العربية ٤٧.
 - (٨) الفوائد الضيائية ١٨٣/٢.
 - (٩) انظر: المعنى اللغوي ١٧٦.
 - (١٠) انظر -مثلا-: المفتاح في التصريف للجرجاني ٣٣-٢٦، والشافية ٢١-١٨، والممتع ١٩٧-١٨٠/١.
 - (١١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٦، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ١٣٠/١.
 - (١٢) انظر ترجمته في:
 - الدرر الكامنة ٣٥٤-٣٥٦.
 - بغية الوعاة ٩٢/٢.
 - شذرات الذهب ٣٨٣-٣٨٤.
 - طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١٣٢-١٣٥.
 - البدر الطالع ٢٤٦/١.
 - الأعلام للزركلي ٣٤٤/٣.
 - مقدمة تحقيق (الكوكب الدرّي) ١٠٧-١٣٢.
 - مقدمة تحقيق (طبقات الشافعية للإسنوي) ٦-٩.
 - مقدمة تحقيق (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) ١٩-٣٣.
- (١٣) انظر: معجم البلدان ١٨٩/١.
- أما ألفها اللينة فترسم بصورة الألف الممدودة (إننا) على الصحيح؛ لأنها كلمة غير عربية.
- انظر: تاج العروس ١٧٨/٣٤ (هامش ١)

- (١٤) انظر: معجم البلدان ١/١٨٩، والدرر الكامنة ٢/٣٥٤، والقاموس المحيط (إسن) ١١٧٦.
- (١٥) انظر: القاموس المحيط (إسن) ١١٧٦.
- (١٦) بغية الوعاة ٢/٩٢.
- (١٧) انظر: الدرر الكامنة ٢/٣٥٤، وبغية الوعاة ٢/٩٢، والبدر الطالع ١/٢٤٦.
- (١٨) انظر: المصادر السابقة.
- (١٩) انظر: الدرر الكامنة ٢/٣٥٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٣٢-١٣٣، وبغية الوعاة ٢/٩٢، وشذرات الذهب ٨/٣٨٣.
- (٢٠) انظر: المصادر السابقة.
- (٢١) انظر: الدرر الكامنة ٢/٣٥٤-٣٥٥، وبغية الوعاة ٢/٩٢-٩٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٣٥.
- (٢٢) انظر: مقدمة محقق كتاب (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) ٢٨-٣١.
- (٢٣) انظر: مقدمة المحقق لكتاب (طبقات الشافعية) ٧-٩.
- (٢٤) انظر: مقدمة المحقق ١٢٢-١٣٠.
- (٢٥) انظر: الدرر الكامنة ٢/٣٥٦، وبغية الوعاة ٢/٩٣، وشذرات الذهب ٨/٣٨٤، والبدر الطالع ١/٢٤٦.
- (٢٦) انظر: مقدمة المحقق: ١٣٣.
- (٢٧) انظر: بغية الوعاة ٢/٩٣.
- (٢٨) انظر: الكوكب الدرري ١٧٣-١٧٤.
- (٢٩) ذكر الإسنوي في المقدمة أنه رتب كتابه على أربعة أبواب، لكنه في آخر الكتاب عقد باباً قال عنه: "باب الحقيقة والمجاز" ولم يقل الباب الخامس. انظر: الكوكب الدرري ١٧٤.
- (٣٠) أشار الإسنوي إلى طريقتيه في عرض مادة الكتاب وذلك في مقدمته. انظر: الكوكب الدرري ١٧٢-١٧٣.
- (٣١) سيأتي تخريجه في الفصل الثاني من هذا البحث -إن شاء الله-.
- (٣٢) انظر: الكوكب الدرري ١٨٩-١٩٠.
- (٣٣) انظر: الكوكب الدرري ٣٢٦.

توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسني في كتابه 'الكوكب الدرّي'

(٣٤) تأتي صيغة (تفاعل) لعدة معان منها:

- ١- المشاركة بين أمرين فصاعداً وهي المذكورة في المسألة.
 - ٢- الإيهام أو التكلف بأن يريك أن الفاعل في حال ليس فيها نحو: تغافلت وتجاهل.
 - ٣- مطاوع (فَاعَلَ) نحو: باعدته فتباعداً.
 - ٤- بمعنى فَعَلَ نحو: توانيت أي: ونيت بمعنى ضعفت.
- انظر: الكتاب ٦٩/٤، والمفتاح في التصريف ٢٩، والشافية ٢٠، وشرح الشافية للرضي ٩٩/١-١٠٣، والممتع ١٨٢/١، والمناهج الكافية ١٧٤.
- (٣٥) والمشاركة في هذه الصيغة منسوبة إلى الأمرين أو الأمور بطريق التصريح، فقولك: تضارب الزيدان، يدل على أن كلا منهما منسوب إلى الفاعلية تصريحاً، وأما نسبة المفعولية فمطرحة هنا، وهي بخلاف مدلول المشاركة في (فَاعَلَ) التي يفهم منها نسبة المشاركة في الفاعلية بطريق التصريح إلى أمر واحد، أما الآخر فتفهم مشاركته ضمناً كقولك: ضارب زيد عمراً.
- انظر: الكتاب ٦٩/٤، والمنصف ٩٢/١، وشرح الشافية لليزدي ٢١٩/١، وشرح الشافية للجاربردي ٤٨.
- (٣٦) انظر: الكتاب ٦٩/٤.
- (٣٧) المنصف ٩٢/١.
- (٣٨) انظر: المفتاح ٢٩.
- (٣٩) انظر: المفصل ٣٧١.
- (٤٠) انظر: الشافية ٢٠.
- (٤١) انظر: الكوكب الدرّي ٢٧٨.
- (٤٢) معنى الطلب هو المعنى الغالب في (استفعل)، لكنها تأتي في اللغة على معان أخرى منها:
- ١- التحول نحو: استحجر الطين أي تحول إلى الحجر.
 - ٢- بمعنى (فعل) نحو: استقر بمعنى قرّ.
 - ٣- بمعنى تفعل نحو: استمتع وتمتع.
 - ٤- للإغناء عن الثلاثي نحو: استنكف واستأثر.
 - ٥- الإصابة نحو: استكرمه أي أصيبته ووجدته كريماً.
- انظر: الكتاب ٧٠/٤، والمنصف ٧٧/١، والمفتاح ٣٢، والشافية ٢٠، والممتع ١٩٤/١، وشرح الشافية لليزدي ٢٣٠/١.

- (٤٣) انظر: الكوكب الدرّي ٣١٦.
- (٤٤) انظر: الكوكب الدرّي ٣١٦.
- (٤٥) انظر: الوجيز للغزالي ١٢٤/١.
- (٤٦) انظر: الكوكب الدرّي ٣١٧.
- (٤٧) ص: ٢٣٥.
- (٤٨) ص: ١٧٧.
- (٤٩) انظر: الإقليد ١٠٤٨/٢، وتوضيح المقاصد ٣٧/٣، والمنهل الصافي ٢٤٧/٢، والفوائد الضيائية ١٨٧/٢.
- (٥٠) انظر: الارتشاف ٤٠٥/١.
- (٥١) انظر: شرح التسهيل (قسم الصرف) ٧٧٣-٧٧٢/٢.
- (٥٢) البيت من الطويل، وهو لحسان بن ثابت رضي الله عنه انظر: الديوان ٢١٩، والكتاب لسبويه ٥٧٨/٣.
- والجفّنات جمع جفنة وهي القصة، والغر جمع الأغر وهو الأبيض من كل شيء.
- (٥٣) انظر: شرح التسهيل للمراي (قسم الصرف) ٧٧٣/٢.
- (٥٤) انظر: شرح الكافية (القسم الثاني) ٧٠١/٢ (ت: يحيى المصري).
- (٥٥) انظر: الكوكب الدرّي ٢٥٦.
- (٥٦) انظر هذا اللفظ في: سنن البيهقي، كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك، ٢٠٧/٥.
- (٥٧) يقول أبو حيان في الارتشاف ٩٥١/٢: "الفصل: صيغة ضمير منفصل مرفوع، ويسميه الفراء وأكثر الكوفيين عماداً، وبعض الكوفيين يسميه دعامة..". وقد سبقه إلى التصريح بأن ضمير الفصل صيغة، ابن الحاجب في الكافية، ونبه على هذا المعنى شراحها.
- والعلماء مختلفون -أيضاً- في حقيقته هل هو حرف أو اسم؟، ثم إن الفصل به مشروط بشروط ذكرها جمع منهم، ومنها أن يتوسط بين المبتدأ والخبر أو ما أصله المبتدأ والخبر.
- انظر: الكتاب ٣٩٢/٢، والكافية ١٤٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢٢/٢، والتذليل والتكميل ٢٨٥-٣٠٢، والمساعد ١١٩/١، والفوائد الضيائية ٨٨/٢.

توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي في كتابه 'الكوكب الدرّي'

- (٥٨) انظر: المفصل ١٧٢، والإقليد ٨٢٥/٢، والارتشاف ٩٥٩/٢، وشرح التسهيل للمرادي (القسم النحوي) ١٧٥. وعبارة ابن الحاجب أنه جيء به "ليفصل بين كونه نعتاً وخبراً" (الكافية ١٤٨). وهو موافق للجمهور لأن النعت لا يكون مع التوكيد فتتعين الخبرية.
- ويرى السهيلي أن فائدة ضمير الفصل الحصر والاختصاص وسيأتي بيان وجهه. انظر: التذيل والتكميل ٣٠٣/٢.
- (٥٩) انظر: الإقليد ٨٢٥/٢.
- (٦٠) انظر: الكوكب الدرّي ١٩٢.
- (٦١) انظر: المفتاح للجرجاني ٤٠، ٤٣، والكافية ١٨٠، ١٨٢، والمفراح في شرح مراح الأرواح ١٨٤، ٢٠٩، وشرح المراح للعيني ١١٥، ١٢٩، وعنقود الزواهر في الصرف ٣٧٠.
- (٦٢) شرح المراح للعيني ١١٥.
- (٦٣) الكافية ١٨٢.
- (٦٤) انظر: الكوكب الدرّي ٢٢٠.
- (٦٥) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف ٢٨٩، والكليات ٣٦١.
- (٦٦) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف ٦٣٧، والكليات ٨٠٤.
- (٦٧) نقل أبو حيان الأندلسي في كتاب الارتشاف - وهو أحد مصادر الإسنوي - تعريف البهاري لهما فقال: "الحقيقة ما استعمل في الموضوع له أولاً، والمجاز ما استعمل في غير الموضوع له أولاً" (الارتشاف ٢٣٧٣/٥)، ثم نقل تعريف ابن الخباز الموصلي لهما ممثلاً ومناقشاً كل تعريف.
- (٦٨) انظر: الكوكب الدرّي ٢١٣.
- (٦٩) أشار الإسنوي أن هذا يجري في كثير من أبواب المعاملات كالبيع والإجارة وغيرهما. انظر: الكوكب الدرّي ٢١٣.
- (٧٠) انظر: الكوكب الدرّي ٢١٥.
- (٧١) انظر: الوجيز للغزالي ١٢٣/١، وروضة الطالبين للنووي ١٦٧/١.
- (٧٢) انظر: صحيح الإمام البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم: ٢٢٦/٢، وصحيح الإمام مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ٨٠٦/١.

- (٧٣) انظر: الكوكب الدرّي ٢١٥-٢١٦.
- (٧٤) انظر: الكوكب الدرّي ٢١٦.
- (٧٥) انظر الآراء والخلاف في: التبصرة والتذكرة ٩٠/١، والكافية ١٩٠، والتعليقة لابن النحاس ١٤٠/١، والتذييل والتكميل ٨١/١، والفوائد الضيائية ٢٣٣/٢.
- (٧٦) انظر: البسيط ٢٤٠/١، والتذييل والتكميل ٨٤/١، وشرح التسهيل للمراذّي (القسم النحوي) ٧٤.
- (٧٧) انظر: المسائل العسكرية ٩٨-٩٩.
- (٧٨) انظر: الارتشاف ٢٠٢٩/٤.
- (٧٩) انظر رأيه في البسيط لابن أبي الربيع ٢٤٢/١.
- (٨٠) انظر الارتشاف ٢٠٢٩/٤.
- (٨١) انظر: الكوكب الدرّي ٢٧٠.
- (٨٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف ٦٥٧.
- (٨٣) انظر: المفتاح في التصريف ٤٤، والمفراح ٢١٣، وشرح مختصر التصريف للتفتازاني ١٣٥.
- (٨٤) انظر توضيحه في: شرح مختصر التصريف للتفتازاني ١٣٥.
- (٨٥) انظر: الكوكب الدرّي ٢٢٠، ٢٢١.
- (٨٦) انظر: شرح الكافية الشافية ١٧٩٢/٤، والارتشاف ٥٥٥/٢، ٥٥٦، والمنهل الصافي ٢٣١/٢، والفوائد الضيائية ١٧٢/٢.
- (٨٧) انظر: المنهل الصافي للدمايني ٢٣١/٢.
- (٨٨) انظر: شرح الكافية الشافية ١٧٩٢/٤، ١٧٩٣.
- (٨٩) المصدر السابق.
- (٩٠) انظر: شرح التسهيل لابن مالك ٥٩/١.
- (٩١) انظر: الكوكب الدرّي ٢٥٢.
- (٩٢) انظر: التذييل والتكميل ٨٥/١، وشرح التسهيل للمراذّي (القسم النحوي) ٧٤، والفوائد الضيائية ٢٣٣/٢.

- (٩٣) الكتاب ١/١٢.
- (٩٤) السابق نفسه.
- (٩٥) السابق نفسه.
- (٩٦) انظر: التذييل والتكميل ١/٨٤.
- (٩٧) انظر: المسائل العسكرية ٩٨-٩٩.
- (٩٨) البسيط ١/٢٤٠. وسيأتي تعليل هذا الرأي في المبحث الثاني - إن شاء الله.
- (٩٩) تجيء (ما) على نوعين: اسمية وحرفية، ومن أوجه استعمالها:
- أن تكون معرفة تامة فلا تحتاج إلى شيء، نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١].
 - أن تكون معرفة ناقصة وهي الموصولة، نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التَّجَارَةِ﴾ [الجمعة: ١١].
 - أن تكون شرطية زمانية، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧] أي: استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم.
 - أن تكون استفهامية، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: ١٧].
 - أن تكون نكرة تامة، نحو: نعم ما صنعت.
 - أن تكون نكرة موصوفة بعدها، كقولهم: مررت بما معجب لك، أي: شيء معجب لك.
 - أن تكون نكرة موصوف بها نكرة قبلها، نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٦].
- انظر معانيها في: رصف المباني ٣٧٧-٣٨٧، والجنى الداني ٢٢-٤١، والمغني ٣٩٠-٤١٤. (١٠٠) من الطويل، لأوس بن حجر، انظر: ديوانه ٨٣، وتوضيح المقاصد ٥٢/٢، والمقاصد النحوية ٧٤/٣.
- (١٠١) انظر: الكوكب الدرّي ١٩٦.
- (١٠٢) انظر: المصدر السابق.
- (١٠٣) الحكم في اصطلاح الأصوليين هو "الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير". انظر: إرشاد الفحول ٧١ (ت سامي الأثري)، والكليات ٣٨١.

- (١٠٤) انظر: الكوكب الدرّي ٢٢٣، ٢٢٤، ويذكر بعض العلماء ل(أول) أربع استعمالات وهي:
- ١- أن يردّ اسماً بمعنى مبتدأ الشيء، ويقابل الآخر، نحو: ما له أولٌ ولا آخر، وأول الغيث قَطْرٌ.
 - ٢- أن يردّ وصفاً بمعنى سابق (اسم فاعل) أي: متقدم، نحو: لقيته عاماً أولاً، بالتنونين
 - ٣- أن يردّ اسماً مؤولاً بمشتق بمعنى أسبق، فتليه (من) لأنه اسم تفضيل مجرد، نحو: محمد في العلم أولٌ من علي، أي: أسبق.
 - ٤- أن يردّ ظرفاً للزمان بمعنى قَبْلُ، نحو: رأيت الهلال أولَ الناس، أي: قبلهم، وتجري عليه أحكام (قبل وبعد).
- انظر: الصحاح ١٨٣٨/٥، وهمع الهوامع ١١٧/٥، ١١٨، والقاموس المحيط ١٠٦٦، وحاشية الصبان ٢٦٧/٢.
- (١٠٥) يقول أبو حيان: "ومن محفوظي أن مؤنث هذا: أولة". ويؤكد هذا ما حكاه ثعلب من قولهم: "هن الأولات". انظر: اللسان: وآل ٤٧٤٩/٨، والهمع ١١٨/٥.
- (١٠٦) انظر: حاشية الخضري ٢٣/٢.
- (١٠٧) انظر: الكوكب الدرّي ٢٢٥. وممن نقل الاتفاق -أيضاً- النووي في روضة الطالبين ١٣٤/٦.
- (١٠٨) لكنه نقل بعد ذلك وجهها ضعيفاً لبعض العلماء يرى أنه لا يقع الطلاق لأن كونه أولاً يقتضي آخرًا، كما أن كل آخر يقتضي أولاً. انظر: الكوكب الدرّي ٢٢٥
- (١٠٩) انظر: أحكام كل وما عليه تدل ٣٨، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٣٠٢، وحاشية العطار ٢٩٩/٣، وتاج العروس ٣٣٨/٣٠.
- (١١٠) انظر: الإبهاج للسبكي ١٠٠/٢.
- (١١١) ذكر السبكي أن ثبوت عموم (كل) للمجموع لا يستفاد من الصيغة بل من خارج عنها، ومع هذا فإنه يأتي تارة غير دال على المجموع، كقولك: كل رجل يشبعه الرغيف. انظر: أحكام كل وما عليه تدل ٤١.
- والمراد بالهيئة الاجتماعية الحكم على المجموع لا على الأفراد، أما الجميع فهو الحكم على كل فرد فرد. وهو المراد بالتفصيل الذي تدل عليه (كل).

توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي في كتابه 'الكوكب الدرّي'

- (١١٢) انظر: الكوكب الدرّي ٢٥٠-٢٥١.
- (١١٣) انظر: الكوكب الدرّي ٢٥١.
- (١١٤) انظر: المصدر السابق.
- (١١٥) سبق ذكرها وتخريجها. وانظر الآراء والخلاف في: التبصرة والتذكرة ٩٠/١، والكافية ١٩٠، والتعليقة لابن النحاس ١٤٠/١، والتذيل والتكميل ٨١/١، والفوائد الضيائية ٢٣٣/٢.
- (١١٦) انظر: الكوكب الدرّي ٢٧٠.
- (١١٧) انظر: الكوكب الدرّي ٢٧١.
- (١١٨) انظر: الكوكب الدرّي ٢٧٠.
- (١١٩) انظر: المسائل العسكرية ٩٨-٩٩، وانظر: التذيل والتكميل ٨٥/١ ففيه توضيح لقول الفارسي وبيان علته.
- (١٢٠) انظر: شرح الكافية (القسم الثاني) ٨٠٨/٢.
- (١٢١) انظر: البسيط ٢٤٠/١.
- (١٢٢) انظر هذا الاستدلال في: المسائل العسكرية ٩٨-١٠٢، والتذيل والتكميل ٨٥/١، ٨٦.
- (١٢٣) هناك نوع آخر يسمى سياق الحال، لكن الذي يرد في كتب التراث هو السياق اللغوي كما عند الشافعي الذي عقد باباً في الرسالة بعنوان: "باب الصنف يبين سياقه معناه" الرسالة ٦٢. وهو يريد السياق اللغوي.
- (١٢٤) انظر: الدلالة والتععيد النحوي دراسة في فكر سيويه ٣٨٣، ودلالة السياق ٥١-٥٥.
- (١٢٥) لـ"كيف" استعمالات وهي:
- أن تكون استفهاماً حقيقياً نحو: كيف زيد؟، أو غير حقيقي نحو: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨].
- أن تكون تستعمل خبراً نحو: اجلس كيف شئت.
- أن تكون شرطاً غير جازم نحو: كيف تصنع أصنع.
- انظر: الصاحبى ١٦٢-١٦٣، المقتصد في شرح الإيضاح ٢٢٦/١، والمغني ٢٧٠.

- (١٢٦) انظر: الكوكب الدرّي ٢٥٠.
- (١٢٧) المقتصد في شرح الإيضاح ٢٢٦/١.
- (١٢٨) وضح هذا الجامي في الفوائد الضيائية ١٤٢/١، وهو يرُدُّ فيه ما توهمه بعض شراح الكافية من أن (كيف) تدل على زمان الحال وأنها من الظروف.
- (١٢٩) انظر: الكوكب الدرّي ٢٥٠.
- (١٣٠) سورة محمد: ٤.
- (١٣١) من الطويل، لأعشى همدان، ونسب لغيره، انظر: الكتاب ١١٦/١، وشرح الكافية الشافية ٦٥٩/٢، والمقاصد النحوية ٣٠١/٢.
- (١٣٢) انظر: الكوكب الدرّي ٢٢٨.
- (١٣٣) أدرس في هذا الفصل العوامل التي تؤثر في دلالة الصيغة عند الإسنوي، ومظاهر تأثيرها في الحكم الفقهي.
- (١٣٤) انظر: الارتشاف ٩٥٩/٢.
- (١٣٥) انظر رأيه في: التذييل والتكميل ٣٠٣/٢.
- (١٣٦) انظر: السابق.
- (١٣٧) سورة الكوثر: ٣.
- (١٣٨) انظر: الكوكب الدرّي ٢٦٩.
- (١٣٩) انظر: الكتاب ١٢/١. وانظر: التذييل والتكميل ٨٤/١.
- (١٤٠) انظر شرح التسهيل ٢١/١.
- (١٤١) انظر: الكوكب الدرّي ٢٧٥.
- (١٤٢) انظر: الارتشاف ١١٨٤/٣.
- (١٤٣) انظر: توضيح المقاصد ١٠٨/٢.
- (١٤٤) انظر رأيهم في: الارتشاف ١٩٥٦/٤.
- (١٤٥) انظر: الكوكب الدرّي ٣٥٦.
- (١٤٦) انظر رأيه في: التسهيل ١٦٦، وتوضيح المقاصد ١٠٨/٢.
- وهذا الرأي منسوب للمبرد أيضاً. انظر: الارتشاف ١٩٥٦/٤.

توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي في كتابه 'الكوكب الدرّي'

- (١٤٧) انظر: الكوكب الدرّي ٢٧٦.
- (١٤٨) انظر: المستصفى ٢٩٩/٣.
- (١٤٩) انظر: المستصفى ٢٩٩/٣.
- (١٥٠) انظر: الكوكب الدرّي ٢١٤.
- (١٥١) انظر: المستصفى ٩٤/١، وشرح الكوكب المنير ١٣٣/٣-١٣٤.
- (١٥٢) سورة المائدة: ٣٨.
- (١٥٣) انظر: الارتشاف ٩٩٨/٢، وتوضيح المقاصد ١٤٤/١.
- (١٥٤) من الطويل، نسب لمجنون بني عامر. انظر: شرح التسهيل لابن مالك ١٨٦/١، مغني اللبيب ٦٥٥، والمقاصد النحوية ٣٠٩/١.
- (١٥٥) انظر المسألة في: توضيح المقاصد ١٤٤/١، والمغني ٦٥٥، وهمع الهوامع ٣٠١/١.
- (١٥٦) انظر: المفصل ٤٠٦، ٤٣٥، وشرح المفصل ٨/١٠٨، والتذيل والتكميل ٨٧/١، وشرح التسهيل للمرادي (القسم النحوي) ٧٤، والمغني ٣٢٢.
- (١٥٧) انظر: الكتاب ٢٢٢/٤، وقد وضع كلامه أبو حيان في التذيل والتكميل ٨٧/١-٩٠. واختار ابن مالك أن المضارع صالح للمستقبل والحال ولو نفي بلا ولا يختص بالمستقبل، وهو في هذا موافق للأخفش والمبرد. انظر: شرح التسهيل ١٨/١، والتذيل والتكميل ٨٧/١.
- (١٥٨) انظر: الكوكب الدرّي ٢٧٢.
- (١٥٩) انظر مسألة دلالة النكرة التي في سياق النفي على العموم وما فيها من خلاف في: الجني الداني ٣١٧، وشرح الكوكب المنير ١٣٧/٣.
- (١٦٠) انظر: الكوكب الدرّي ٢٧٨.
- (١٦١) انظر: الكوكب الدرّي ٣١٦.
- (١٦٢) انظر: الكوكب الدرّي ٣١٦-٣١٧.
- (١٦٣) انظر: الوجيز للغزالي ١٢٤/١، ومنهاج الطالبين للنووي ٧٦.
- (١٦٤) الوجيز ١٢٤/١.

- (١٦٥) انظر: فتح العزيز ١/١٣٣.
- (١٦٦) ذكره الرافعي في فتح العزيز ١/١٣٣، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢/٢٤٢: "لم يخرج منه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة"، ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٦٧ عن الإمام النووي أن هذا حديث باطل لا أصل له.
- (١٦٧) انظر: الكوكب الدرّي ٢٥٢.
- (١٦٨) انظر: الكوكب الدرّي ٢٢٠، وشرح مختصر التصريف للفتازاني ١٣٥.
- (١٦٩) انظر: الكوكب الدرّي ٢٢٢-٢٢٣.
- (١٧٠) انظر: الكوكب الدرّي ٢١٥.
- (١٧١) التوقيف على مهمات التعاريف ٥٧. وانظر: الكليات ١٠٦. وللأستاذ صاحب تعريفات عديدة منها ما أورده أبو البركات الأنباري في الإغراب في جدل الإغراب ٤٦ من قوله: "إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل"، إلا أن المراد هنا الاستصحاب بمفهومه العام الذي يدخل فيه الاستصحاب عند الأصوليين وعند النحويين.
- (١٧٢) انظر: الكوكب الدرّي ٢٢٠-٢٢١.
- (١٧٣) انظر: الكوكب الدرّي ٢٦٩.
- (١٧٤) انظر: التذليل والتكميل ٢/٣٠٣.
- (١٧٥) انظر: المصدر السابق.
- (١٧٦) انظر: الكوكب الدرّي ١٩٢.
- (١٧٧) انظر: الارتشاف ٢/٥٥٥، ٥٥٦.
- (١٧٨) انظر: شرح الكافية الشافية ٤/١٧٩٢، ١٧٩٣.
- (١٧٩) سبق تخريجه.
- (١٨٠) انظر: شرح الكافية (القسم الثاني) ٢/٧٠١ (ت: يحيى المصري)، والارتشاف ١/٤٠٥.
- (١٨١) انظر: الارتشاف ٣/١١٨٤.

توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسني في كتابه 'الكوكب الدرر'

(١٨٢) انظر تعريف اسم التفضيل في: الكافية لابن الحاجب ١٨٥، وشرح الحدود النحوية للفاكهي ٣٣٦.

(١٨٣) انظر: الكوكب الدرر ٢٢١-٢٢٢.

(١٨٤) انظر: الكوكب الدرر ٢٦٩-٢٧٢.

(١٨٥) انظر: الكوكب الدرر ٣١٦-٣١٧.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١، ١٤٠١هـ.
٢. أحكام كل وما عليه تدل، تقي الدين السبكي، تحقيق: طه محسن، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق، ط ١، ٢٠٠٠م.
٣. ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: رجب عثمان، نشر دار الخانجي بالقاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تحقيق: سامي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.
٥. أسرار العربية، لأبي البركات الأنباري، تحقيق: محمد بهجة البيطار، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، د.ت.
٦. الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
٧. الإغراب في جدل الإعراب، لأبي البركات الأنباري، تحقيق: سعيد الأفغاني، مصورة دار الفكر عن طبعة دمشق ١٣٧٧هـ.
٨. الإقليد شرح المفصل، لتاج الدين الجندي، تحقيق: محمود الدراويش، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٨هـ.
١٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين الأنصاري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وزملائه، دار الهجرة للنشر، الثقبه، ط ١، ١٤٢٥هـ.

١١. البسيط في شرح جمل الزجاجي، لابن أبي الربيع الإشبيلي، تحقيق: عياد الثبتي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ.
١٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٩هـ.
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، للمرئض الزبيدي، تحقيق: محمود الطناحي وآخرون، منشورات وزارة الإعلام بالكويت، ١٤١٣هـ.
١٤. التبصرة والتذكرة، للصيمري، تحقيق: فتحي أحمد عليّ الدين، منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٢هـ.
١٥. التذييل والتكميل في شرح التسهيل، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٨هـ.
١٦. التعليقة (شرح المقرب)، لبهاء الدين ابن النحاس، تحقيق: خيرى عبدالراضي، دار الزمان للنشر، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٦هـ.
١٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، اعتنى به: حسن بن عباس قطب، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٦هـ.
١٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
١٩. تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: عبدالسلام هارون وآخرون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب بمصر، ١٩٦٤ م.
٢٠. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، لابن أم قاسم المرادي، تحقيق: أحمد عزوز، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ.
٢١. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤١٠هـ.

٢٢. الجنى الداني في حروف المعاني، للمرادي، تحقيق: فخر الدين قباوة وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٣. حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تصحيح يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٤. حاشية الصبان على شرح الأشموني على الألفية، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٢٥. حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
٢٦. الخصائص، صنعة أبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، منشورات دار الكتب المصرية، (المكتبة العلمية)، ١٣٧١هـ.
٢٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ.
٢٨. دلالة السياق، إعداد: ردة الله بن ردة الطلحي، منشورات معهد البحوث العلمية التابع لجامعة أم القرى، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٩. الدلالة والتععيد النحوي: دراسة في فكر سيوييه، محمد سالم صالح، دار غريب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.
٣٠. ديوان أوس بن حجر، تحقيق: محمد يوسف نجم، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٣١. ديوان حسان بن ثابت، تحقيق: وليد عرفات، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م.
٣٢. الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٣٣. رصف المباني شرح حروف المعاني، للمالقي، تحقيق: أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٣٤. روضة الطالبين، لأبي زكريا النووي، تحقيق: عادل عبدالموجود وزميله، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
٣٥. السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
٣٦. الشافية في علم التصريف لابن الحاجب، تحقيق: حسن العثمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٧. شرح التسهيل، لابن مالك، تحقيق: عبدالرحمن السيد وزميله، دار هجر للنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.
٣٨. شرح التسهيل، للمرادي، (القسم النحوي) تحقيق: محمد أحمد عبيد، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط١، ٢٠٠٦م.
٣٩. شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، للمرادي، تحقيق: ناصر حسين علي، دار سعد الدين للنشر، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ.
٤٠. شرح الحدود النحوية، لجمال الدين الفاكهي، تحقيق: صالح العايد، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ت.
٤١. شرح شافية ابن الحاجب، للرضي الأستراباذي، تحقيق: محمد نور الحسن وزملائه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ.
٤٢. شرح الشافية، للجاربردي، ضمن (مجموعة الشافية من علمي الصرف والخط)، مصورة عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٤٣. شرح شافية ابن الحاجب، للخضر اليزدي، تحقيق: حسن العثمان، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ.
٤٤. شرح شذور الذهب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: حنا الفاخوري، دار الجيل، بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.
٤٥. شرح الكافية للرضي، (القسم الثاني)، تحقيق: يحيى بشير مصري، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ.

- ٤٦ . شرح الكافية الشافية، لابن مالك، تحقيق: عبدالمنعم هريدي، منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجمعية أم القرى، دار المأمون، ط١، ١٤٠٢هـ.
- ٤٧ . شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير)، لابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي وزميله، كتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.
- ٤٨ . شرح مختصر التصريف العزي في فن الصرف، لمسعود التفتازاني، تحقيق: عبدالعال سالم مكرم، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ط٨، ١٤١٧هـ.
- ٤٩ . شرح المراح في التصريف، لبدر الدين العيني، تحقيق: عبدالستار جواد، د.ط.
- ٥٠ . الصاحب في فقه اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عمر الطباع، مكتبة المعارف، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٥١ . الصحاح: تاج العربية و صحاح العربية، لإسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.
- ٥٢ . صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، أشرف عليه ورقمه: بدرالدين جتين، دار سحنون، تونس، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٥٣ . صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار سحنون، تونس، ١٤١٣هـ.
- ٥٤ . طبقات الشافعية، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٥٥ . طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة الدمشقي، تحقيق: عبدالعليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، الهند، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ٥٦ . عنقود الزواهر في الصرف، لعلاء الدين القوشجي، تحقيق: أحمد عفيفي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٧. فتح العزيز ويسمى: العزيز شرح الوجيز، وهو الشرح الكبير، لأبي القاسم الرافعي الشافعي، تحقيق: علي معوض وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.
٥٨. الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب، نورالدين الجامي، تحقيق: أسامة الرفاعي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، ١٤٠٣هـ.
٥٩. القاموس المحيط، للمجد الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.
٦٠. الكافية في النحو، لابن الحاجب، تحقيق: طارق نجم، دار الوفاء للنشر، جدة، ط١، ١٤٠٧هـ.
٦١. كتاب سيبويه، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٦٢. الكليات، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش وزميله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٦٣. الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: محمد حسن عواد، دار عمار للنشر، الأردن، ط١، ١٤٢٦هـ.
٦٤. لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: عبدالله الكبير وآخرين، دار المعارف، مصر. د.ت.
٦٥. المسائل العسكرية، لأبي علي الفارسي، تحقيق: محمد الشاطر أحمد، مطبعة المدني، القاهرة، ط١، ١٤٠٣هـ.
٦٦. المساعد على تسهيل الفوائد، لابن عقيل، تحقيق: محمد كامل بركات، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ.

٦٧. المستصفي من علم الأصول، للإمام الغزالي، تحقيق: حمزة زهير حافظ، المدينة المنورة، د.ت.
٦٨. معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ.
٦٩. المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ.
٧٠. المعنى اللغوي دراسة عربية مؤصلة، لمحمد حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ.
٧١. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك وزميله، دار الفكر، بيروت، ط٦، ١٩٨٥هـ.
٧٢. المفتاح في التصريف للإمام عبدالقاهر الجرجاني، تحقيق: محسن العميري، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ.
٧٣. المفراح في شرح مراح الأرواح في التصريف، لحسن باشا الأسود، تحقيق: شريف النجار، درا عمار، الأردن، ط١، ١٤٢٧هـ.
٧٤. المفصل في صنعة الإعراب، للزمخشري، تحقيق: علي أبو ملحم، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٣م.
٧٥. المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، لبدرالدين العيني، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
٧٦. المقتصد في شرح الإيضاح، لعبدالقاهر الجرجاني، تحقيق: كاظم بحر المرجان، منشورات وزارة الثقافة والإعلام بالعراق، دار الرشيد، ١٩٨٢هـ.
٧٧. الممتع في التصريف، لابن عصفور الإشبيلي، تحقيق: فخر الدين قباوة، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٧٨. المناهج الكافية في شرح الشافية، لذكريا الأنصاري، تحقيق: رزان يحيى خدام، إصدار الحكمة بلندن، ط١، ١٤٢٤هـ.

٧٩. المنصف شرح كتاب التصريف، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: إبراهيم مصطفى وزميله، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط ١، ١٣٧٣هـ.
٨٠. المنهل الصافي في شرح الوافي، لبدر الدين الدماميني، تحقيق: فاخر جبر مطر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨هـ.
٨١. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عبدالعال سالم مكرم، دار البحوث العلمية، الكويت، ط ١، ١٤٠٠هـ.
٨٢. الوجيز في فقه الإمام الشافعي، للإمام الغزالي، تحقيق: علي معوض وزميله، شركة دار الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.